المجلد 03 العدد 01 السنة 2023 مجلة البحوث الأسرية ص.ص: 97 - 116
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580 الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

نظرة شرعية في مسألة بنوك الحليب

A legitimate look at the issue of milk banks

الدكتورة بلفار وفاء *[1]
[1] **جامعة الجزائر 1**، مخبر قانون الأسرة، الجزائر
WAFYOU2015@GMAIL.COM

الاستلام: 2023/03/11 **القبول: 2023/03/26**

الملخص:

عرف القرن العشرين ثورة هائلة في شتى المجالات، فظهرت بذلك عدة قضايا ونوازل جديدة اشتغل بها علماء الإسلام، ومن بينها مسألة ببنوك الحليب. حيث ظهرت هذه البنوك في بلاد الغرب هادفة إلى تجميع الحليب في بنوك خاصة لاستعماله في إرضاع الأطفال المحتاجين لذلك، ونظرا لتسلسل هذه الأفكار إلى مجتمعاتنا الإسلامية، فكان لزاما علينا دراستها من كل النواحي.

ويهدف هذا البحث لإظهار موقف الشرع من هذه المسألة للأخذ بها أو اجتنابها.

أما من بين النتائج المتوصل إليها أن هذه البنوك بدعة غربية في ظاهرها الرحمة بالأطفال أما باطنها ففيه إخراج المرأة على هدي الله.

الكلمات المفتاحية:
بنوك الحليب، إرضاع الأطفال، موقف الشرع، نوازل.

Abstract :

The twentieth century witnessed a huge revolution in various fields, and several new issues and calamities appeared in the minds of Islamic scholars, among which was the issue of milk banks. Where these banks appeared in the countries of the West, aiming to collect milk in private banks for use in breastfeeding children in need, and given these series of ideas to our Islamic societies, we had to study them from all sides. This research aims to show Sharia's position on this issue for adoption or avoidance. As for among the results that were reached, these banks are a western innovation, with apparent mercy on children. As for its interior, it is through the guidance of women that God will guide them.

Keywords: Milk bank, breastfeeding children, Sharia position, cataclysms.

* المؤلف المرسل

مقدمة المقال :

لقد أبرزت الحياة الحديثة الكثير من المسائل والمشكلات باختراعاتها في شتى المجالات فاحتاج الناس والمسلمون بشكل خاص لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسائل والمشكلات، خصوصا وأنه من البديهي أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهي القانون الذي يحتكم إليه الناس لحل مشاكلهم في دنياهم وأخراهم.

إذن أهم ما يتميز به الفقه الإسلامي مواكبته لجميع التطورات، واتساعه ليستوعب كل جديد، وصلاحيته للفصل في كثير من المستجدات في كل زمان و مكان، حيث وقف الفقهاء كثيرا أمام القضايا المستجدة، لأنها تحتاج إلى كثير من التمعن قبل الدخول فيها، كما أنها متصلة اتصالا مباشرا بالإنسان.

لذلك اتجهت معظم الدراسات الحديثة اليوم للعناية بالفقه الإسلامي وتجديده للنهوض بالفقه والأمة ومسايرته مختلف المسائل والنوازل في عصرنا هذا، ومن بين هذه النوازل بنوك الحليب.

حيث أن هذه البنوك قد نشأت بغرض استعمالها في إرضاع الأطفال لعدم تمكن أمهاتهم من إرضاعهم لعدة أسباب لا يمكن حصرها، ونظرا لأهمية هذه البنوك وفوائدها التي تعود على الأطفال، فإن الدول الإسلامية قد سارعت وراء هذه الأفكار الغربية لمواكبة الحضارة المعاصرة، ومن ذلك الدعوة لإنشاء هذه البنوك في بلاد الإسلام ، لذا كان لابد من معرفة محاذير إنشاء مثل هذه البنوك واستعمالها ومعرفة حكم فقهاء الشريعة فيها.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع كونه من القضايا المعاصرة التي تستوجب البحث فيها للنظر ما إذا كانت محرمة أم محللة حتى لا يقع المسلمون وأطفالهم في حرج وحتى لا يبقوا حائرين في أمرهم بين أن يواكبوا الغرب في الأخذ بها أم يمتنعوا عن ذلك.

وتتمثل الأهداف من هذه الدراسة في ما يلي:

-التعريف ببنوك الحليب وكل المسائل المتعلقة بها.

-مواكبة التطورات الحديثة لكن بما يتفق مع شرعنا وديننا.

-بسط أقوال الفقهاء في مسألة بنوك الحليب وعرض أدلتهم في ذلك وترجيحها.

-إثبات صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية ومواكبتها للنوازل.

وفي ظل المعطيات السابقة يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي حقيقة ببنوك الحليب؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها ؟ و ما تأثيرها على أحكام الأسرة؟

أما عن المنهج المتبع في هذا المقال فهو المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف تفصيلي للموضوع، وتحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في ذلك وإعطاء مدلولها.

لذلك اخترنا تقسيم المقال وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: حقيقة بنوك الحليب

المطلب الأول: تعريف بنوك الحليب ونشأتها

المطلب الثاني: أهمية بنوك الحليب ومحاذير استعمالها

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة ببنوك الحليب

المطلب الأول : حكم إنشاء بنوك الحليب

المطلب الثاني: نشرها للحرمة

المبحث الأول: حقيقة بنوك الحليب

لقد نشأت في بلاد الغرب كثير من بنوك الحليب التي تقوم بتجميع الحليب من عدة أمهات بغرض استعماله في إرضاع الأطفال، وقد ظهرت من هؤلاء عدة حملات لإدخال هذه البنوك وغيرها على مجتمعاتناّ، وظاهر هذه المحدثات العلمية الرحمة بالأطفال والأمهات اللواتي لا تستطعن إرضاعهم غير أن باطنها يثير الشك والريبة.

وعلى الرغم من أهمية هذه البنوك وفائدتها الكبيرة على الأطفال، إلا أنها تحتوي على الكثير من المحاذير التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

المطلب الأول: تعريف بنوك الحليب ونشأتها

بنوك الحليب هي فكرة مستحدثة لم تكن موجودة من قبل، ثم أصبحت من قضايا العصر، فما هي هذه البنوك؟ وكيف نشأت؟ وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تعريف بنوك الحليب

يُعرّف بنك الحليب على أنه مركز مخصص لتجميع الحليب من عدة أمهات عن طريق التبرع أو البيع [1] ، فإما يتبرعن بحليبهن لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن أو لأن الطفل قد مات وبقي الحليب في أثدائهن، وإما يبعن هذا الحليب لحاجتهن للمال، فيؤخذ هذا الحليب من الأم المتبرعة أو البائعة بطريقة معقمة[2] بإتباع الطرق العلمية الصحيحة في ذلك ثم يتم فحص هذا الحليب للتأكد من خلوه من الأمراض ثم يعقم قبل حفظه ويحفظ بعد ذلك في قوارير معقمة ببنوك الحليب وبعدها يتم فحصه بعد تجميده ثم يعالج بالحرارة وأخيرا يتم بسترته [3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحليب لا يتم تجفيفه بل يحفظ على شكله السائل حتى يبقى محتفظا بالأجسام المضادة التي توجد في حليب الأم والتي لا يوجد لها مثيل في حليب الحيوانات كالأبقار والأغنام والماعز وغيرها [4].

الفرع الثاني: نشأة بنوك الحليب

لقد ظهرت فكرة بنوك الحليب في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات من القرن العشرين[5] بعد أن ظهرت فكرة بنوك المني والدم والأعضاء وغيرها، وأن هذه الأفكار ليست بالضرورة ناجحة لديهم، ولو كانت ناجحة فقد لا تتفق مع ديننا وأخلاقنا [6].

إن الله تعالى يقول في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾**[7] ويقول كذلك **﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**[8].

ولما تخلى الغرب عن شرع الله تعالى، ونادوا بحرية المرأة ومساواتها بالرجل لإخراجها عن هدى الله تعالى، صارت تقتضي معظم أوقاتها في العمل، بعيدا عن طفلها الرضيع الذي تركته في الحضانة فاستبدلوا حليب أمه بالألبان الصناعية كألبان الماشية التي صُنعت أول مرة في بريطانيا سنة 1943، ثم انتشرت في دول العالم.

إلا أن وزارات الصحة في دول العالم قد سارعت لدعوة الناس للرجوع للرضاعة الطبيعية لما في الحليب الاصطناعي من ضرر ولمحاذيره المتعددة مقارنة بفوائد وقيمة حليب الأم لرضيعها ولها على حد سواء.

وبما أن الأم قد لا ترضع طفلها لعدة أسباب كمرضها أو عملها أو خوفها على رشاقتها أو غيرها من الأسباب، وفي المقابل توجد نساء لهن كم وافر من الحليب يكفي لإرضاع أبنائهن ويزيد عن حاجتهم

أو بسبب وفاة الابن وبقاء الحليب في أثدائهن ورغبتهن في بيعه أو التبرع به للأطفال المحتاجين ، من هنا ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب للأطفال [9].

هذه الفكرة قد نفذت بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ولها ما يبررها من الناحية العملية، على الرغم من تراجعها بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث يقول الدكتور ماهر حتحوت (رئيس قسم الأمراض الباطنية بإحدى المستشفيات في الولايات المتحدة الأمريكية) أن الألبان الصناعية الحيوانية تكفي وأن بنوك الحليب في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تحتضر سنة 1983 للأسباب التالية:

-ندرة الحاجة إليها.

-تكلفتها جد عالية.

-ندرة الأمهات المتبرعات بحليبهن.

-أن الحليب المتجمع بالبنك على الرغم من تعقيمه وحفظه بشكل جيد إلا أنه معرض للإصابة بالميكروبات ، كما أنه معرض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه، فيفقد بذلك مزاياه وفوائده [10].

المطلب الثاني: أهمية إنشاء بنوك الحليب ومحاذير استعمالها

لاشك أن بنوك الحليب لها أهمية وفائدة تعود على أطفال العالم لا يمكن إنكارها، غير أن محاذير استعمال هذه البنوك جمة. وهذا ما سنحاول التعرض له في النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: أهمية بنوك الحليب

إن أهمية إنشاء بنوك الحليب تتجلى في أمرين هما:

1- إنقاذ مجموعة من الأطفال والمحتاجين بشكل خاص للحليب الإنساني ولا تستطيع أمهاتهم تقديمه لهم ولا يوجد مرضعات بأجر أو بغير أجر يقمن بهذا العمل الإنساني النبيل وهؤلاء الأطفال هم:

- الأطفال الخدج: أي الأطفال المولودين قبل أوانهم أو بتعبير آخر هم الأطفال الذين لم يكملوا مدة الحمل الطبيعية وهي تسعة أشهر كاملة، وكلما كانت ولادتهم أبكر كلما احتاجوا للحليب أكثر[11].
- الأطفال ناقصو الوزن عند الولادة: على الرغم من استكمالهم مدة الحمل الطبيعية إلا أن وزنهم كان ناقصا عند ولادتهم.
- الالتهابات الحادة التي تصيب الطفل وتجعله في حاجة ماسة للحليب الإنساني لما فيه من مضادات الأجسام [12].

2- إعطاء بديل للحليب الصناعي بتوفر الحليب الطبيعي للبشر الذي يحتوي على مجموعة من الخصائص والتي لا توجد في غيره من الألبان تتمثل فيما يلي:

- احتوائه على مضادات الأجسام وأجسام المناعة.
- عدم تحسس الطفل من هذا الحليب، كما يحدث مع ألبان الأبقار والماعز والأغنام.
- حماية الأطفال من مختلف الالتهابات والأخماج التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وغيرهما من الأجهزة [13].

- كذلك حليب الأم وخاصة اللبأ يحتوي على الخلايا الملتهمة الكبرى والتي لها القدرة على ابتلاع الميكروبات والجراثيم وقتلها.
- كما يحتوي حليب الأم على خلايا المقاومة أو المناعة المكتسبة التي تقي الطفل من الفيروسات والبكتيريا والخلايا السرطانية [14].
- حليب الأم يحتوي على نسبة من الزنك لا نجدها في غيره من الألبان الصناعية لذلك فإن الأطفال الذين ينشئون عن حليب غير إنساني يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك وقد تكون أعراض بليغة [15].
- كما يحتوي حليب الأم على البروتينات والدهون والمعادن والماء والسكريات والفيتامينات بالكميات التي يحتاجها جسم الطفل الرضيع [16] .

الفرع الثاني: محاذير استعمال بنوك الحليب

هناك مجموعة من المحاذير المتنوعة التي تحيط بنوك الحليب من حيث إنشائها واستخدامها، ومن هذه المحاذير ما يلي:

أولا : المحاذير الشرعية

-إن أهم هذه المحاذير في مجتمعاتنا الإسلامية تتمركز على أن تجميع اللبن من أمهات متعددة وخلطه ومن ثم إعطائه للأطفال يؤدي إلى الفوضى واختلاط وضياع الأنساب، ومن المعلوم أن أهم الكليات التي جاء بها الإسلام هي حفظ النسب.

-أن الحليب المجموع في البنوك سيكون من نساء شتى لا تعرف ديانتهن ولا أخلاقهن بل قد تكن كافرات فاجرات، لا سيما مع ندرة النساء المتبرعات وهذا منهي عنه [17].

-كما يرى كثير من العلماء حرمة بيع لبن الآدمية تكريما للإنسان وصيانة لأعضاء جسمه عن الابتذال بالبيع[18].

ثانيا: المحاذير الصحية

-أن الحليب المتجمع في هذه البنوك قد يتلوث ويتعرض للفيروسات كفيروس نقص المناعة المكتسبة أو غيرها من الفيروسات الخطيرة إما عند تجميعه أو عند حفظه أو تعقيمه أو عند استعماله.

-أن هذا الحليب المتجمع يفقد بعض خصائصه مع تقادم الزمن نتيجة تحلل بعض المواد الموجودة فيه [19].

- أن الاعتماد على بنوك الحليب يؤدي إلى فقدان الأم الكثير من مميزات الرضاعة الطبيعية كانقباض رحمها وعودته سريعا لحجمه ومكانه الطبيعي، كذلك تقلل إصابتها بالسرطان ، كما تساعد الأم على منع الحمل طيلة فترة الرضاعة وتجنبها لأخطار أدوية منع الحمل، إضافة للفوائد النفسية العظيمة للأم والجنين جراء إلصاق الطفل بصدر الأم وما يرتبه من حنان وعاطفة قوية بينهما.

-الاعتماد على بنوك الحليب من شأنه أن يفقد الرضيع فوائد الرضاعة الطبيعية والتي لا تتحقق إلا بعملية مص الثدي مباشرة.

-أن عدم إرضاع الأم وليدها مباشرة من ثديها يترتب عيه نقص إفراز الحليب من ثديها، وسحب اللبن من الثدي لإعطائه لبنوك الحليب لا يقوم مقام مص الطفل ثدي أمه لأن إفراز هرمون البرولاكتين مرتبط بعملية المص في حد ذاتها [20].

- أن إنشاء بنوك الحليب وخصوصا في البلدان النامية يتعرض للكثير من الصعوبات لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هي عليه في البلدان المتطورة [21].

ثالثا : المحاذير الاقتصادية والاجتماعية

-أن التكلفة المادية لإنشاء هذه البنوك عالية ، لأن طريقة تجميع الحليب وتعقيمه وحفظه تحتاج الكثير من الجهد والوقت والمال لذلك، وبالتالي سيكون من الصعب تحقيقها عمليا في البلدان الفقيرة.

-إنشاء مثل هذا النوع من البنوك في الدول النامية قد يتحول مع الوقت إلى تجارة، وتضطر النساء الفقيرات إلى بيع حليبهن للحصول على المال وبالتالي حرمان أطفالهن الرضع من حليبهن.

-كما أن إنشاء مثل هذا النوع من البنوك سيؤدي تما إلى تقاعس الأمهات السليمات عن إرضاع أولادهن لأسباب غير جدية والاتكال على بنوك الحليب التي تعتبر أفضل من الحليب الحيواني [22].

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة ببنوك الحليب

رغم أن موضوع بنوك الحليب موضوع حديث جدا ، وغير موجود إلا في مراكز معدودة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن الفقهاء القدامى قد تعرضوا له بإسهاب في كتبهم عندما تطرقوا للرضاعة ، كما تعرض الفقهاء المعاصرين لهذه المسألة بالتفصيل واختلفوا بين مجيز لها بدون أي قيد أو شرط وبين مجيز لها بشروط وبين من يحرمها لنشرها الحرمة بين الأطفال المتراضعين وبينهم وبين الأم المتبرعة أو البائعة.

المطلب الأول : حكم إنشاء بنوك الحليب

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها ولهم في ذلك ثلاثة أقوال ولكل حججه وأدلته التي يتمسك بها وسنوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول: حرمة إنشاء بنوك الحليب

يرى أصحاب الفريق الأول بحرمة إنشاء بنوك الحليب ولهم حججهم في ذلك ، وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب شملت مختلف جوانب الموضوع، للآتي:

1- بنوك الحليب تجربة قامت بها الدول الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فاضمحلت وقل الاهتمام بها.

2- الإسلام يعتبر الرضاع كالنسب فيحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب تؤدي إلى الاختلاط أو الريبة.

3- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمواليد الخدج أو ناقصي الوزن أو المحتاجين إلى الحليب البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب [23].

4- تنتج الفوضى عن إنشاء هذه البنوك والرضاع فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها أو من حليب ابنتها أو أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الأنساب فتمنع؛ سداً للذريعة وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

5- حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لابد من منعه للمحافظة على هذه الكلية، وهذا الحليب في بنوك الحليب لا يعرف حليب أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، وقد تقرر في القواعد أن: مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

6- القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، فإن إرضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن طرأ أي طارئ يمنع من رضاعة الطفل من أمه رضاعة طبيعية أو إذا لم تكن الأم موجودة، والمتطوعات بذلك من النساء كثر، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي فإنه يسد الغرض وإن كان لا يقوم مقام لبن الأم لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنه لا ضرورة تدعو إلى إنشاء هذه البنوك ولا حاجة لها أصلاً، فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، و المتقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة[24].

وفي الأخير فإن القول هو بالمنع من إنشاء هذه البنوك لما يترتب على إنشائها والرضاع منها من المفاسد العظيمة .

وأفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بحرمة وضع بنك على هذا الوجه مادام أنه حليب آدميات؛ لأنه ستختلط الأمهات، ولا يدرى من الأم، والشريعة الإسلامية يحرم فيها بالرضاع ما يحرم بالنسب، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس [25].

وأوصت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بعدم تشجيع قيام بنوك حليب بشري للأطفال الخدج .

الفرع الثاني: جواز إنشاء بنوك الحليب

يجوز إنشاء بنوك الحليب، والرضاعة منها، وهو قول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر، والشيخ علي التسخيري، للأسباب التالية:

1- الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء:﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [26]، وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ الحليب، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها.

2- يجب التمعن في ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بهما السنة واضح صريح، لأنها تعني إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد التغذية باللبن بأي وسيلة.

3- القول بالجواز هو الذي يتماشى مع ظواهر النصوص التي ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع، كما يتماشى مع الحكمة من التحريم بالرضاع، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب، وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى، ومعلوم أن الرضاع في حالة بنوك الحليب غير موجود.

4- ما يحدث في بنوك الحليب ليس إرضاعاً في الحقيقة، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة، وحفظه وكتابته غير ممكن، لأنه لغير معين، وهو مختلط بغيره[27].

الفرع الثالث: جواز إنشاء بنوك الحليب بشروط

يرى أصحاب هذا الفريق **أنه** على فرض مساس الحاجة إلى وجود هذه البنوك يطالب بوضع احتياطات مشددة لها وضوابط معينة منها:

1- أن يجمع الحليب ويتم أخذه من المرضعات في أواني منفصلة، وأن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة بحيث تعرف صاحبة كل حليب، ويسجل في السجل اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة؛ حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، وبذلك ينتفي المحذور [28].

2- أن تكون الأم صاحبة الحليب سليمة في بدنها وعقلها، لأن حليبها يؤثر على عقل الطفل

3- أن يتم التأكد من احتواء الحليب على كافة العناصر الأساسية اللازمة لنمو الطفل وإلا فما الفائدة منه[29].

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها يتبين رجحان القول الأول الذي يحرم إنشاء بنوك الحليب، ويحرم الرضاع منها، لقوة الأدلة التي جاؤوا بها وقدرتهم على مناقشة أدلة المبيحين وسيظهر ذلك أكثر فيما سنبينه في المطلب الثاني من هذا البحث.

كما أن الدكتور محمد البار والدكتور زهير السباعي من المرجحين لهذا القول بعد دراسته طبيا وفقهيا [30].

المطلب الثاني : نشر بنوك الحليب للحرمة

لقد اختلف العلماء المعاصرون في إرضاع الأطفال من بنوك الحليب هل ينشر الحرمة أم لا، وهذا الخلاف مبني على ثلاثة نقاط سنوردها كما يلي:

الفرع الأول: صفة الرضاع المحرم

لقد اتفق العلماء على تحريم الرضاع إذا مص الطفل ثدي المرأة، ووصل الحليب إلى جوفه، أما السعوط وهو وضع الحليب في أنف الرضيع أو الوجور وهو وضع الحليب في فم الصغير ، فقد وقع فيهما خلاف يسير بين العلماء على قولين:

*القول الأول: يقع التحريم بالوجور وهو صب الحليب في حلق الطفل، والسعوط وهو صب الحليب فب أنف الطفل، وهو قول جماهير العلماء[31] من الحنفية[32] والمالكية[33] والشافعية[34] والحنابلة[35] في الرواية المشهورة عندهم ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**لا يحرم من الرضاع ، إلا ما أنبت اللحم، و أنشز العظم**)[36].

* **القول الثاني**: يرى بعدم حصول الحرمة بالسعوط والوجور وهو قول ابن حزم [37]والإمام أحمد[38] في أضعف الروايتين عنه ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، فهم يرون أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما امتصه الرضيع بفمه من ثدي المرضعة ودليلهم في ذاك قوله تعالى :﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [39] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)[40]، والرضاعة هي ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع وليس غيره[41].

الترجيح: الترجيع والله أعلم هو القول الأول لأنه يضم رأي جمهور العلماء ككل.

الفرع الثاني: عدد الرضعات المحرمات

لقد اختلف العلماء في الرضاع هل ينشر الحرمة على إطلاقه أم لابد من عدد معين للرضعات ليحصل التحريم، ولهم في ذلك أربعة أقوال :

***القول الأول**: يرى عدم حرمة الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات، وهو قول الشافعية[42] والرواية المشهورة للإمام أحمد [43] والظاهرية[44]، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم[45].

وأهم ما استدل به هذا الفريق حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ، وهن فيما يقرأ من القرآن"[46]

***القول الثاني**: يرى بحرمة الرضاع في قليله وكثيره ، وهو قول الحنفية [47]والمالكية[48] ورواية للإمام أحمد [49]وغيرهم.

وأهم ما استدل به هذا الفريق قوله تعالى:﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [50].

***القول الثالث:** لا يرى بنشر الحرمة إلا لثلاث رضعات فما فوق ، وهو قول أبي ثور وداود وابن المنذر وغيرهم[51].

وأهم ما استدل به هذا الفريق بما استدل به الفريق الثاني بأن التحريم ثابت بعموم الرضاع [52].

***القول الرابع:** لا يحرم من الرضاع إلا إذا كان لعشر رضعات ، وهو مروي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما[53].

وأهم ما استدل به هذا الفريق عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى أم كلثوم –أختها-بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع، فقالت: أرضعيه عشر رضعات ، حتى يدخل عليَ، قال سالم (فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني، فلم أكن أدخل عليها من أجل أن أم كلثوم لم تتم علي عشر رضعات)[54].

الترجيح: نرجح القول الأول الذي يرى بتحريم الرضاع إلا بخمس رضعات لقوة أدلته وحججه.

الفرع الثالث: حكم الحليب المختلط

يمكن أن يخلط الحليب بأشياء كثيرة كالماء أو الدواء أو حليب آخر وما يهمنا في بحثنا هذا هو خلطه بحليب آخر كما سنرى:

عند خلط الحليب بحليب آخر فإما أن يتساوى الحليبان، وإما أن يغلب أحدهما على الآخر، فإذا تساوى الحليبان فإن التحريم يتعلق بكلاهما بالاتفاق، أما إذا غلب أحدهما الآخر فقد اختلف العلماء على هذه المسألة كما يلي[55]:

***القول الأول**: تحصل حرمة النكاح بما غلب من اللبن دون غيره، وهو في رواية عن الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

واستند هذا الفريق على أن الحرمة تحصل للغالب منها من باب جعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه.

***القول الثاني**: تثبت حرمة النكاح لكل حليب سواء كان غالبا أو مغلوبا ، وهو في الرواية الثانية لأبي حنيفة وزفر من الحنفية [56]و به قال المالكية[57] والحنابلة [58].

وقد استند هذا الفريق في قوله ذلك على أن الحليبين جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس ، فلا يبح القليل تابعا للكثير ولا مستهلكا فيه، فيغذي الطفل كل واحد منهما.[59]

الترجيح: نرجح القول الثاني القائل بثبوت الأمومة وفروعها بخلط اللبن مع غيره سواء استوى مع بعضه أو غلب أحدهما غيره لسد باب اختلاط الأنساب وضياعها.

خاتمة المقال :

في ختام هذه المداخلة توصلنا إلى الإجابة عن الأسئلة المطروحة في المقدمة وتتمثل في أن بنوك الحليب هي في الحقيقة فكرة غربية في الأصل والمنشأ ، تسللت إلى البلدان الإسلامية فحاول الفقهاء إيجاد حكم شرعي لها وفقا لهدي الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبذلك اختلفوا في حكم إنشائها وسقي الطفل منها، و اختلافهم هذا متعلق بشروط وضوابط الرضاع المحرم.

الراجح هو تحريم إنشاء هذه البنوك لسد باب الذرائع.

أما عن النتائج التي توصلت إليها فهي كما يلي:

- بنوك الحليب هي بدعة غربية ظاهرها الرحمة بالأطفال و لكن باطنها هو إحداث الريبة والاضطراب وإدخال الشك واللبس وإخراج المرأة على هدي الله عز وجل وتشجيعها على عدم إرضاع أطفالها لوجود البديل على ذلك.

-بنوك الحليب قد تتحول لتجارة يباع فيها حليب الأم ويشترى كما تباع أي سلعة أخرى، كما أن مخاطر تقاعس الأم عن إرضاع طفلها الرضيع كبيرة، كما أنها تحرم الأطفال من الرضاعة الطبيعية لبيع أمهم حليبها بمقابل ، وبذلك تزداد المخاطر على هؤلاء الأطفال.

-بنوك الحليب هي مسألة غير مرغوب فيها وليست هناك حاجة لها في بلاد المسلمين لأن فيها الكثير من المحاذير الطبية والاجتماعية وغيرها، وهي لا تقوم مقام الرضاعة الطبيعية، كما أن تكلفتها باهظة.

- نحن نعيش في مجتمع إسلامي محافظ على عاداته وتقاليده وديانته ويتبع ما يقوله علماء الدين في المسائل المعاصرة، وجمهور العلماء يقولون بالتحريم من رضاعة حليب يجمع حليب عدة أمهات .

وأقترح أن يغلق الباب على مصراعيه حول هذا الموضوع لتفادي كل المشاكل التي قد تحدث بسببه ، فليس علينا اتباع الغرب في كل ما يقومون به أو في كل ما يحدثونه فلكل عاداته وتقاليده ودينه.

كما أقترح أن يتم تشجيع الأمهات على إرضاع أطفالهم لما فيها من فوائد جمة للأم وللرضيع ، وذلك بشتى الطرق التوعوية بدلا من تشجيعهم على إرضاعهم من بنوك الحليب التي فيها محاذير مختلفة.

المراجع و المصادر:

1. الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 146-241هـ.
2. أبي محمد بن حزم، المحلى، كتاب الرضاع، الجزء العاشر، دار الطباعة المنيرية ،مصر، بدون سنة.

3. أبو محمد بن حزم، المحلى بالأثار، الجزء 10، الطبعة 1، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، سنة 2003.
4. أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم ،كتاب الرضاع، الطبعة 4، دار الرشيد، سنة 2010.
5. أبي بكر بن أحمد البيهقي، السنن الكبرى، باب الرضاع، الجزء 7، الطبعة 3،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 2003.
6. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط1، دار ابن الجوزي للنشر، والتوزيع، السعودية ، سنة 1429.
7. الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الرضاع، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1991.
8. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 26، سنة 2015.
9. برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، الهداية، كتاب الرضاع، الطبعة 1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، سنة1417ه.
10. شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، الجزء 15، دار المعرفة ، بيروت-لبنان، بدون سنة.
11. شمس الدين السرخسي، المبسوط، باب الرضاع، الجزء الخامس، دار المعرفة ،بيروت، سنة 1989.
12. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب الرضاع، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية.
13. زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سنة 1993.
14. عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر (النوازل الطبية المعاصرة)، الجزء 12، الطبعة 1، مدار الوطن للنشر، السعودية، سنة 2012.
15. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الرضاع، الجزء 5، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 2003.
16. علي محي الدين القرداغي و علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، سنة 2006.
17. علي محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية ، السودان، عدد 02، بتاريخ فبراير 2011.

18. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ،كتاب الرضاع، الجزء3، الطبعة 1، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، سنة 1316هـ.
19. محمد علي البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة –السعودية، الجزء الأول، العدد الثاني، بتاريخ 1986.
20. موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المغني، كتاب الرضاع، الجزء 11، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سنة 541-620 هـ.

هوامش المقال:

1 . عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر (النوازل الطبية المعاصرة)، الجزء 12، الطبعة 1، مدار الوطن للنشر، السعودية، سنة 2012، ص 132 .

2 .محمد علي البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة –السعودية، الجزء الأول، العدد الثاني، بتاريخ 1986، ص 391.

3 . إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط1، دار ابن الجوزي للنشر، والتوزيع، السعودية ، سنة 1429، ص 326.

4 . أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 26، سنة 2015، ص 467.

5 . زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار ، الطبيب أدبه وفقهه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سنة 1993، ص 351.

6. علي محي الدين القرداغي و علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، سنة 2006، ص 466 .

7 . سورة البقرة، الآية 233.

8 . الطلاق الآية 06.

9 .إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 322-323.

10 .زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص 354-355.

11 . إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 324

12. محمد علي البار، المرجع السابق، ص 393

13. زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، المرجع السابق، ص 351-352.

14. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 471.

15 .زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، المرجع نفسه، ص 352.

16 .علي محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية ، السودان، عدد 02، بتاريخ فبراير 2011، ص 03.

17 . أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 475.

18 . شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، الجزء 15، دار المعرفة ، بيروت-لبنان، بدون سنة، ص 68.

19 . إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 328- 329.

20. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 477-478.

21 . محمد علي البار، المرجع السابق، ص395.

22 . إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 330.

23 .مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 398.

24 .عبد الله بن محمد الطيار، المرجع السابق، ص 134-135.

25 . أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 481.

26 .سورة النساء الآية 23 .

27. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 407-409.

28. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 482.

29 .عبد الله بن محمد الطيار، المرجع السابق، ص 132-133.

30 . أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 487.

31 . إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 340-342.

32 . شمس الدين السرخسي، المبسوط، باب الرضاع، الجزء الخامس، دار المعرفة ،بيروت، سنة 1989، ص 135.

33 .شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب الرضاع، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، ص 503.

34 .الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الرضاع، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1991، ص 6-7.

35 .موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المغني، كتاب الرضاع، الجزء 11، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سنة 541-620 ه، ص 313.

36 .الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 146-241ه، ص 186.

37 .أبي محمد بن حزم، المحلى، كتاب الرضاع، الجزء العاشر، دار الطباعة المنيرية ،مصر، بدون سنة، ص 7.

38 .موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المرجع نفسه.

39 .النساء آ23.

40 .شمس الدين السرخسي، المرجع نفسه، ص 132.

41 . أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 489- 492.

42 .الإمام النووي، المرجع السابق، ص 07.
43 .موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 309.
44 .أبو محمد بن حزم، المحلى بالأثار، الجزء 10، الطبعة 1، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، سنة 2003، ص 189.
45 . موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المرجع نفسه، ص 310.
46 . أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم ،كتاب الرضاع، الطبعة 4، دار الرشيد، سنة 2010، ص 395 ينظر (1452).
47 .برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، الهداية، كتاب الرضاع، الطبعة 1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بأكستان، سنة1417ه، ص 138.
48. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق.
49 .موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق.
50. النساء الآية 23.
51 .موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 310-311.
52 .أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 499.
53 .أبو محمد بن حزم، المحلى بالاثار، المرجع السابق، ص 189-190.
54. أبي بكر بن أحمد البيهقي، السنن الكبرى، باب الرضاع، الجزء 7، الطبعة 3،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 2003، ص754.
55. إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 351-352 .
56 .كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ،كتاب الرضاع، الجزء3، الطبعة 1، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، سنة 1316ه، ص13.
57 .شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق.
58 .موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 316.
59. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب الرضاع، الجزء 5، الطبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 2003، ص95-96 .